

The role of the constitution in shaping national economic policy and the equitable distribution of revenues and wealth in the Kurdistan Region

Hisham Jamil Kamal

Tikrit University, College of Law

DOI: <https://doi.org/10.31918/twejer.2693KRS.15>

Published:26/4/2026

Abstract

The process of sharing resources in Iraq between the federal government and the Kurdistan Region was conducted according to the principles stipulated in the Iraqi Constitution of 2005. This constitution ignored some important issues related to the process of sharing these resources, and addressed them briefly, as stated in the texts of Articles 111, 112, 114, and 115. From this, all disputes arose regarding the process of sharing resources between the central government, the regions, and the governorates, particularly those related to oil and gas resources and the contracts concluded by the Kurdistan Regional Government with foreign investment companies. Among these disputes related to the distribution of resources, which gave the federal government the right to manage the oil and gas extracted from existing fields in cooperation with the governments of the regions and producing governorates, as well as to distribute the revenues of these two resources to the regions and governorates in proportion to the population distribution in Iraq, and to determine a share for a specific period for the affected regions that were deprived of them. Keywords

Keyword: Constitution - Resources - Region - Division - Oil – Gas

دور الدستور في وضع السياسة الاقتصادية الوطنية والتوزيع العادل للايرادات والثروات في اقليم كردستان

الاستاذ الدكتور

هشام جميل كمال

جامعة تكريت / كلية القانون

Dr.hishamjameel@gmail.com

الملخص

جرت عملية تقاسم الثروات في العراق بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان على وفق أسس نص عليها الدستور العراقي لسنة 2005 , اذ اغفل بعض المسائل الهامة المتعلقة بعملية التقاسم لهذه الثروات، وتطرق إليها بشيء من الاختصار, كما جاء في نصوص المواد (١١١) و (١١٢) و (١١٤) و (١١٥)، ومن هنا نشأت جميع المنازعات حول عملية التقاسم للثروات بين الحكومة المركزية، والأقاليم والمحافظات، ولاسيما ما يتعلق بثروتي النفط والغاز، والعقود التي أبرمت من قبل حكومة إقليم كردستان مع الشركات الاستثمارية الأجنبية، ومن هذه المنازعات المتعلقة بتوزيع الثروات التي أعطت الحق للحكومة الاتحادية في إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية بالتعاون مع حكومات الأقاليم، والمحافظات المنتجة، كذلك توزيع عوائد هاتين الثروتين على الأقاليم، والمحافظات بما يتناسب مع التوزيع السكاني في العراق، وتحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة، التي حرمت منها .

الكلمات المفتاحية

(الدستور – الثروات – الاقليم – تقسيم – النفط – الغاز)

المقدمة

جرت عملية تقاسم الثروات في العراق بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان على وفق أسس نص عليها الدستور العراقي لسنة 2005 , اذ اغفل بعض المسائل الهامة المتعلقة بعملية التقاسم لهذه الثروات، وتطرق إليها بشيء من الاختصار، والغموض، وكذلك نجد عدم الثقة والوضوح في صياغة نصوصه، كما جاء في نصوص المواد (١١١) و (١١٢) و (١١٤) و (١١٥)، ومن هنا نشأت جميع المنازعات حول عملية التقاسم للثروات بين الحكومة المركزية، والأقاليم والمحافظات، ولاسيما ما يتعلق بثروتي النفط والغاز، والعقود التي أبرمت من قبل حكومة إقليم كردستان مع الشركات الاستثمارية الأجنبية ، ومن هذه المنازعات المتعلقة بتوزيع ثروتي النفط والغاز. وتناول دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م مسألة تقاسم الثروات الطبيعية، ومن أهمها ثروتي النفط والغاز في المادة (١١١)، التي أشارت إلى أن النفط والغاز ملك كل الشعب العراقي، وكذلك المادة (١١٢)، التي أعطت الحق للحكومة الاتحادية في إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية بالتعاون مع حكومات الأقاليم، والمحافظات المنتجة، كذلك توزيع عوائد هاتين الثروتين على الأقاليم، والمحافظات بما يتناسب مع التوزيع السكاني في العراق، وتحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة، التي حرمت منها .

أولاً- أهمية البحث

تتضح أهمية البحث في دور الدستور للتوزيع العادل للثروات وفقاً لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، التي تنشأ في الغالب بسبب ما تتضمنه النصوص من غموض، وعدم، ووضوح في الصياغة، التي تتطلب إعادة صياغتها دستورياً بالشكل الذي يحقق معه الاستقرار السياسي للدولة ، والقول بخلاف ذلك يترتب عليه نشوء منازعات حول كيفية تقاسم الثروات ؛ فضلاً عن البحث في الحلول المناسبة لحل المنازعات.

ثانياً - اشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث في بيان الإطار الدستوري لتوزيع الثروات واليرادات، سيما إذا ما علمنا أن النصوص الدستورية، التي تتعلق بتقاسم الثروات في العراق قد تصاغ بشكل غامض بحيث يمكن التوسع في نطاق تفسيرها عند التطبيق، وهذا الأمر يثير منازعات حول كيفية القيام بعملية تقاسم هذه الثروات، ومن ثم قد يسهم في الاستقرار السياسي للدولة.

ثالثاً - فرضية البحث

يفترض البحث أن الإطار الدستوري لتوزيع الثروات قد يسبب عدم الاستقرار السياسي؛ لأن الثروات تسبب المنازعات عبر الصياغة المبهمة، التي تتناوبها في بعض الأحيان، وأن حل هذه المنازعات يكون عبر سد الثغرات في النصوص الدستورية، أو القانونية المتاحة في الدولة.

رابعاً - هدف البحث

يهدف البحث إلى دراسة الإطار الدستوري لتقاسم الثروات بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان، وأثر ذلك في تحقيق الاستقرار السياسي، عبر البحث في النصوص الدستورية التي تناولت الأمر، وعرض الثغرات الموجودة في هذه النصوص، التي صيغت في معظم الأحيان بوضوح، إذ يحتمل أكثر من معنى، وهذا الأمر يؤدي إلى حدوث منازعات.

خامساً - منهجية البحث

اعتمدنا المنهج الوصفي وذلك عن طريق تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج التحليلي، وذلك عن طريق استعراض النصوص الدستورية الواردة في دستور 2005 النافذ ذات الصلة بموضوع الدراسة.

سادساً - هيكلية البحث

للأحاطة الشاملة بموضوع الدراسة قسمنا هذا البحث على مطلبين، إذ تناولنا في المطلب الأول الثروات الوطنية الطبيعية والاقتصادية في اقليم كردستان، أما المطلب الثاني العلاقة بين الدولة الاتحادية والاقليم في ادارة الثروات الطبيعية والاقتصادية.

المطلب الاول

الثروات الوطنية الطبيعية والاقتصادية في اقليم كردستان

تتزرخ الارض ومنها كردستان بالكثير من المعادن الثمينة والاحجار الكريمة واحجار الزينة وبالمواد الأولية التي تشكل قاعدة التطور الصناعي والاقتصادي في أي بلد وكذلك في بلدنا.

يشير التاريخ منذ نشأة الانسان، بأن التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتحسين معيشة الانسان كان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة ونوع المادة أو المواد المستخدمة في حياته على مدى مراحل تاريخ البشرية، وأن مستوى تفوق كل مرحلة عن سابقتها كان يتوقف على مدى الاستخدام الافضل لتلك المادة أو على إكتشاف مادة أو مواد أفضل في الاستخدام، وكذلك على مدى كفاءة الانسان في استغلال الطاقة الممكنة من المواد المتاحة في كل مرحلة أو عصر عن سابقه بغرض انتاج الغذاء والمأوى وفي تصنيع أدواته وتسهيل حياته وتيسير إنتقاله واتصاله لتبادل المنافع والخدمات.

وبعد عام 2003 وتغير نظام الحكم ومن بعدها صدور دستور 2005 وانشاء النظام الديمقراطي الفيدرالي في العراق، تهيأت الارضية المناسبة للشعب في جزء من كردستان العراق لتتحول إلى منبر للديمقراطية في المنطقة أجمع، وبدأت مؤسسات كردستان بالانفتاح على العالم من خلال تطوير علاقاتها الاقتصادية

بالدول، وشرعت حكومة كردستان في وضع الخطط والبرامج التي تهدف الى تسخير ثرواتها الطبيعية والاقتصادية بمختلف انواعها الخدمة ورفاهية شعبها لتتحول الى نعمة له. وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين وكما يلي:-

الفرع الاول

الثروات الطبيعية

الثروة هي وسيلة مهمة جداً في حياة الانسان والمجتمع وهي مصدر قوة لهما ، فهناك علاقة وثيقة بين الثروة والقوة من يملك ثروة يملك قوة اقتصادية، والقوة الاقتصادية تؤمن للانسان الحماية من نكبات الطبيعة او نكبات الدهر الثروة نوعان ثروة الفرد وثروة الشعب، ثروة الفرد هو كل ما يملكه الفرد من الاموال النقدية او العينية المنقولة وغير المنقولة. أما ثروة الشعب فهو كل ما يملكه البلد من الثروات الطبيعية المادية والزراعية والحيوانية ومن الطاقات البشرية المنتجة.

إقليم كردستان العراق يتمتع بثروات طبيعية هائلة، تمتد إلى ما تحت سطح الأرض، فالمنطقة تُعد غنية بعدة معادن مهمة تُستخدم في الصناعات المختلفة، مما يجعلها محوراً جذاباً للاستثمارات التعدينية، نستعرض أهم المعادن المتوفرة والمتوقعة في إقليم كردستان العراق وكمياتها المحتملة.

اولا - الذهب: الكنز الثمين

إقليم كردستان العراق يُعد منطقة واعدة لاستخراج الذهب. تشير التقديرات إلى وجود كميات كبيرة من الذهب في جبال زاخو والسليمانية. عمليات التنقيب الأولية في هذه المناطق أظهرت وجود رواسب غنية، تقدر بالآلاف الأطنان من المعدن الثمين. هذه الاكتشافات تجعل من كردستان منطقة جاذبة للاستثمارات في مجال التعدين الذهب (بيوار خنسي ، 2007 , ص 10).

ثانيا- النحاس: العمود الفقري للصناعات

النحاس يُعتبر من المعادن الأساسية التي توجد بوفرة في إقليم كردستان. تشير التقديرات إلى وجود رواسب نحاسية كبيرة في منطقة العمادية ودهوك. تشير الدراسات الجيولوجية إلى أن الكميات المتوقعة تصل إلى مئات الآلاف من الأطنان، مما يجعل استخراج النحاس نشاطاً اقتصادياً مهماً في المستقبل القريب (زوينب شريف الجزائري, 2022, ص 442).

ثالثا- الحديد: البنية التحتية المستقبلية

الحديد هو معدن أساسي للبناء و الصناعة, إقليم كردستان يحتوي على رواسب غنية من خام الحديد, خاصة في مناطق قنديل وقلالي. التقديرات الأولية تشير إلى وجود كميات ضخمة تقدر بملايين الأطنان, مما يجعل هذه المناطق محورا أساسيا لتطوير البنية التحتية والصناعات الثقيلة (بيوار خنسي, 2022, ص 13).

رابعاً- الفوسفات: الذهب الأبيض

الفوسفات تعد من المعادن الاستراتيجية لإنتاج الأسمدة, ويُعتبر إقليم كردستان غنياً بهذه المادة. فالمناطق حول السليمانية و حلبجة تحتوي على كميات كبيرة من الفوسفات, تُقدر بملايين الأطنان. هذه الثروة يمكن أن تجعل من الإقليم لاعباً رئيسياً في صناعة الأسمدة على مستوى المنطقة (بيوار خنسي : 2022, ص 15).

خامساً- اليورانيوم: الوقود النووي

من بين المعادن الاستراتيجية المتوفرة في إقليم كردستان, يبرز اليورانيوم كواحد من أهم الموارد. اليورانيوم يُستخدم كوقود في المفاعلات النووية وله أهمية كبرى في مجالات الطاقة والدفاع. تشير الدراسات الجيولوجية إلى وجود كميات من اليورانيوم في مناطق محددة من الإقليم, وخاصة في مناطق جبال زاغروس. الكميات المتوقعة لا تزال قيد التقييم, ولكن الإمكانيات الكبيرة لهذا المعدن قد تجذب اهتماماً دولياً واسعاً للاستثمار في استخراج وتطوير تقنيات معالجة اليورانيوم.

ويمكننا القول ان إقليم كردستان العراق يقف على عتبة تحول اقتصادي كبير بفضل ثرواته الطبيعية الهائلة. الاستثمار في استخراج هذه المعادن يمكن أن يعزز الاقتصاد المحلي ويوفر فرص عمل جديدة, مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة. بدعم من الحكومة والتعاون مع الشركات الدولية, يمكن أن تصبح كردستان مركزاً رئيسياً لصناعة التعدين في الشرق الأوسط.

الفرع الثاني

الثروات الاقتصادية

يعتمد اقتصاد إقليم كردستان بصورة خاصة على عائدات الطاقة (الثروات والمعادن الموجودة تحت الأرض) ثم على الزراعة والسياحة. يعد إقليم كردستان أكثر تطوراً اقتصادياً من سائر مناطق العراق, بفضل الاستقرار, لأن سياسة الأمن الغذائي لإقليم كردستان دفعت أغلب العائدات باتجاه المشاريع التنموية. فبعد عملية تحرير العراق, وتولي بارزاني رئاسة مجلس وزراء حكومة إقليم كردستان, تم تدشين عملية تنموية و انفتاح اقتصادي ملحوظ شملت جميع المجالات تجارياً وإنشائياً وعمرانياً و قد ازدادت الثقة عند أصحاب رؤوس الأموال في كردستان و كذلك عند المستثمرين الاجانب, فأصبحت كردستان خلال

تلك السنوات المنطقة الآمنة والمتطورة في العراق التي تتمتع بمكانة سياسية مشهودة و قامت العديد من الدول بفتح قنصليات لها فيه وتستثمر المئات من الشركات الأجنبية في كردستان. فالثروة الاقتصادية في إقليم كردستان تتمثل بالاتي :-

أولاً – النفط والغاز

يتمتع كردستان بثروة نفطية وغازية كبيرة. إذ يخمن الخبراء الإحتياطي النفطي لإقليم كردستان بنحو مليار برميل (7.2×109 متر مكعب)، وبهذا يأتي كردستان في المرتبة السادسة عالمياً من حيث الإحتياطي النفطي. إلى جانب النفط، يتمتع كردستان بثروة غازية كبيرة، حيث تقدر كمية الغاز المصاحب للنفط بأكثر من 800 متر مكعب (100×1012 قدم مكعب)، وهناك شركات كبرى تعمل الآن في كردستان في مجالات التنقيب واستخراج النفط والغاز، مث شركة كايكسون موبيل، وتوتال، وشيفرون، وهنت أويل، وماراثون أويل، ودانة غاز وغيرها (زينب شريف الجزائري، ص445).

ثانياً – المعادن

تضم مناطق كردستان العديد من الثروات المعدنية تحت الأرض. الاستثمار في هذه الثروات لم تلق الاهتمام الكبير مقارنة بالنفط والغاز، فلم يجر التنقيب عنها. المعادن التي عثر عليها حتى الآن في إقليم كردستان، تتألف بصورة رئيسة من صخور الكبريت، التي يقع أكبر مصادرها عالمياً جنوب شرق مدينة أربيل. يوجد في كردستان أيضاً وبكميات قليلة، مقارنة بالكبريت، كل من الفحم والحديد والنحاس والذهب وصخور كالس (التي تستخدم في إنتاج السمنت) والمرمر والزنك (محمد العرب : 2025).

ثالثاً- الزراعة

يتمتع إقليم كردستان بكل عناصر وأسس التنمية الزراعية، من أراض خصبة ومياه وطقس ملائم ومزارعين كفؤين. شهد بعض السنوات إنتاجاً للقمح فائضاً عن حاجة سكان إقليم كردستان، بحيث بلغ نحو مليون طن من القمح، في حين أن الحاجة المحلية إلى القمح تقترب من 550 ألف طن، والقمح من المحاصيل الرئيسية التي يمكن تصديرها للخارج. وحسب خطة وزارة الزراعة، يتم تأمين الحاجة المحلية من الخضروات (الطماطة، الخيار، البطاطا) ويمكن تصدير الفائض، وكذلك هناك إمكانية لتصدير الرمان والعنب والعسل والدواجن (محمد العرب ، 2025).

رابعاً- السياحة

الموقع الجغرافي لإقليم كردستان، طبيعته وتاريخه وحضارته، مواقعها السياحية والدينية، والآثار المتنوعة، الوديان، التلال، الجبال، الكهوف، النقوش والمساجد والكنائس، إلى جانب الطقس، عوامل تساعد على مدار السنة في استقدام السياح إلى إقليم كردستان. يضم إقليم كردستان أكثر من 3000 موقع ومنطقة

سياحية، من مواقع للمبيت والطعام وأماكن طبيعية وبشرية ونشاطات. اذ توجد في إقليم كردستان هيئة عامة للسياحة رسمت استراتيجية لهذا القطاع، أدت في السنوات الماضية إلى تقدم قطاع السياحة. وان إقليم كردستان هو مركز لديانات قديمة وهو أرض للتعايش بين , كما أنه كان مكان ظهور العديد من الأنبياء اذ يوجد على أرضه الكثير من المزارات الدينية. وكذلك يوجد في إقليم كردستان عدد كبير من المساجد والكنائس والمعابد والمزارات العتيقة، وهذا سبب أساس لجذب السياح من الداخل والخارج لزيارة المواقع الدينية وأداء الصلوات فيها. وان ازدهار السياحة سببها بيئة إقليم كردستان العراق تتمتع بخصوصية من حيث ملائمة المناخ، فهناك الثلوج والأمطار في المناطق الجبلية شتاءً، ومناخ جميل في الربيع، ودرجات الحرارة في الصيف متوسطة الارتفاع. وجميع مياهه وينابيعه عذبة، وفيه قمم جبلية عالية مثل هلكورد وجبال قندیل وسكران وزوزك وكورك وغيرها، توجد أيضاً المئات من الوديان والمنخفضات، والكثير من الغابات الطبيعية، يوجد في كردستان العديد من الشلالات والمناظر المثيرة والجميلة من مرتفعات ومنخفضات. يوجد في إقليم كردستان نوعان من السياحة العلاجية أيضاً، الأول طبيعي والثاني بشري. فهناك في الطبيعة ينابيع معدنية عديدة، يرتادها الناس لعلاج الأمراض الجلدية ويستخدمونها لعلاج اليرقان والتخلص من حصى الكلى. النوع الثاني هو العلاج البشري، ويشمل جميع مستشفيات إقليم كردستان، وخاصة مستشفيات القطاع الخاص، التي تستقدم أطباء متخصصين من دول متقدمة إلى كردستان، السياح إقليم كردستان من بقية مدن العراق ودول الجوار (محمد العرب ، 2025).

المطلب الثاني

العلاقة بين الدولة الاتحادية وإقليم كردستان في إدارة الثروات الطبيعية والاقتصادية

كُتب الدستور العراقي بصيغة توافقية وكان حذراً من ان تتكرر التجربة الدكتاتورية في عهد النظام السابق، وكان تكييف الدستور لاعتبارات سياسية أكثر منه لاعتبارات اقتصادية، فكان هناك خوف من ان تقع ثروة العراق مرة ثانية بيد حكومة دكتاتورية. وكان ذلك جلياً في عدد من مواد الدستور التي منها تلك التي رجحت رأي الاقاليم والمحافظات على الحكومة الاتحادية، وفي عدم شمول ادارة النفط بالصلاحيات الاتحادية الحصرية، الأمر الذي اصررت عليه حكومة اقليم كردستان العراق. وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على ثلاث فروع وكما يلي :-

الفرع الاول

توزيع إدارة الثروات في الدولة الاتحادية "الفيدرالية"

من المعلوم أن الدساتير الفيدرالية اتبعت طرق مختلفة في توزيع السلطات بين المركز الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية فمن تلك الدساتير ما نصت على سلطات وصلاحيات الإقليم بشكل حصري وما تبقى

من تلك السلطات تكون للحكومة الفيدرالية المركز ومثالها : بلجيكا واسبانيا، ومنها على العكس من ذلك ما نصت على السلطات الحصرية الخالصة للحكومة الفيدرالية وما تبقى منها تعود للأقاليم أو الولايات، ومثالها الولايات المتحدة، سويسرا، استراليا النمسا وألمانيا. ومنها ما نصت على كل من سلطات الحكومة الفيدرالية الخالصة والسلطات الإقليمية (الأقاليم) الخالصة والسلطات المشتركة مثالها كندا، الهند. ولعل الدستور العراقي من الدساتير التي سلكت منهاجاً مبنياً على تحديد السلطات الحصرية للحكومة الفيدرالية وهي المذكورة في الفقرات التسع من المادة (110) وفي الوقت نفسه نصت على اختصاصات مشتركة، وهي المذكورة في الفقرات السبع من المادة (114) وتطرق إلى صلاحيات وسلطات أخرى في المواد (111 و 112 و 113) دون أن يصنفها ضمن السلطات الحصرية للحكومة الاتحادية ودون أن يصنفها صراحة ضمن السلطات المشتركة أيضاً، مما يستدعي الوقوف عندها لتحليلها واستنتاج تكييف لها استناداً للقواعد والأسس التي تحكم تفسير الدستور والقانون. كما نص الدستور العراقي في المادة (115) على أن كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات. لقد عالج الدستور العراقي الفيدرالي بخصوص إدارة الثروات الطبيعية المختلفة.

فإن المعادن الأخرى غير النفط والغاز فقد نصت المادة (115) من هذا الدستور على "أن كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم الخ"، وذلك يعني أن الثروات الطبيعية باستثناء النفط والغاز كالحديد والزنك والنحاس والذهب والماس والفحم الحجري واليورانيوم والحجر والمرمر وغيرها من المعادن، هي من اختصاص حكومات الأقاليم حصراً لأنه لم يرد لها ذكر في المادة (110) الخاصة بتحديد الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ولا في المادة (114) الخاصة بالاختصاصات المشتركة بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الأقاليم، بناءً عليه تملك حكومات الأقاليم حق استثمار هذه المعادن والبحث عنها واستخراجها وإدارتها وبيعها وتصديرها أو استخدامها في الصناعات المحلية أي أنها تملك حق التصرف بها بكل أنواع التصرفات المادية والقانونية لاستثمارها على الوجه الذي تراه مناسباً لا يشاركها فيها أحد. وأما المياه فهي أيضاً تعتبر ثروة طبيعية هامة، بل ربما ستفوق أهميتها في العشرين سنة القادمة أهمية النفط والغاز، وقد ورد ذكرها في كل من الفقرة ثامناً من المادة (110) الخاصة بالاختصاصات الحصرية والفقرة سابعاً من المادة (114) الخاصة بالاختصاصات المشتركة مما يستدعي الوقوف عندهما لمعرفة موقف الدستور من مسألة المياه كثروة طبيعية. فقد نصت الفقرة (ثامناً) من المادة (110) على ما يلي: "تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسب تدفق المياه إليه وتوزيعها

العادل داخل العراق وفقا للقوانين والأعراف الدولية " ، وهذه المادة هي المادة الوحيدة التي حددت الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية كما سبق لنا بيانه.

ومن تلك الفقرة نستنتج أن ما يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية فيما يخص المياه مقتصر على تخطيط السياسات فقط، وليس تنفيذها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا التخطيط للسياسة هو ما يتعلق بمصادر المياه من خارج العراق لضمان مناسب المياه وتوزيعها العادل داخل العراق، وذلك وفقا للقوانين والأعراف الدولية، وهذه العبارة الأخيرة تساعدنا كثيرا في تحليل وفهم معنى ومغزى هذه المادة، ونستنتج منها أن الأمر يتعلق بالأنهار الدولية التي تدخل الحدود العراقية وضرورة الحفاظ على حقوق العراق فيها واتخاذ ما يلزم لضمان تدفق المياه إليها بشكل يتناسب مع حقوق العراق في تلك المياه وفقا للاتفاقيات التي تربط العراق بالدول التي تتدفق منها المياه إلى العراق

أما الفقرة (سابعاً) من المادة (114) الخاصة بالاختصاصات المشتركة فقد نصت على ما يلي: " رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعها توزيعاً عادلاً وينظم ذلك بقانون " . وتأتي هذه الفقرة ضمن المادة (114) الخاصة بالاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية والسلطات الأقاليم، وهذا يعني أنها خارج عن الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية ولكنها أيضاً ليست من الاختصاصات المتروكة للأقاليم على وجه الانفراد. وهنا نورد الملاحظات الآتية:

أولاً- تتعلق هذه الفقرة برسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بهدف التوزيع العادل وذلك يشمل السدود والخزانات المائية ومشاريع الري داخل الدولة العراقية وشق الجداول والترع والمشاريع الأروائية. ثانياً- كونها من الاختصاصات المشتركة يعني وجوب التعاون والتنسيق والتشاور واتخاذ القرار مشتركاً بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم بصدد رسم وتنظيم سياساتها.

ثالثاً- كونها من الاختصاصات المشتركة يشملها الحكم الذي ورد في عجز المادة (115) ونصه ما يلي: تكون الأولوية فيها لقانون الإقليم، والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في حالة الخلاف بينهما، أي بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم.

الفرع الثاني

إدارة النفط والغاز بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم

إن الدستور العراقي افرد مادتين لمعالجة موضوع النفط والغاز، هما المادة (111) التي نصت على: " أن النفط والغاز هما ملك لكل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات " ، والمادة (112) التي نصت على: " أولاً : تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع

أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون. , ثانياً: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدة احداث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار".

والسؤال الملح الذي يطرح نفسه هنا ان المشرع الدستوري لم يتطرق الى الحقول المستقبلية ، فما مصيرها؟ . فهل تدار من قبل الحكومة الاتحادية بموجب صلاحياتها الحصرية ام تدار من قبل حكومة الاقاليم باعتبار ان النص الدستوري سكت عن كيفية ادارتها بموجب النص (112) ام نعتبرها من ضمن الصلاحيات المشتركة ؟ .

للإجابة نقول ان هاتين المادتين في الدستور لم تتطرقا إلى الحقول المستقبلية، وهذا يعني أن تلك الحقول ستكون من اختصاص حكومات الأقاليم التي تتواجد فيها على وجه الانفراد، ولا تشاركها فيها الحكومة الاتحادية، ولا يشملها القيد الوارد في الفقرة أولاً من المادة (112) بخصوص التوزيع المنصف لوارداتها يتناسب مع التوزيع السكاني.... الخ، لان ذلك القيد بصريح عبارة الفقرة المذكورة من المادة (112) مقصورة على الحقول الحالية ولان المادة (115) نصت على أن ما لم ينص عليه ضمن السلطات الحصرية للحكومة الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات. وهذا ما تتمسك به حكومة اقليم كردستان وتعتبر ان الادارة للحقول المستقبلية يدخل من صلاحياتها حصراً ولا دخل للحكومة الاتحادية بها واستنادا لهذا التفسير الدستوري فقد قامت بإصدار قانونها بإدارة النفط والغاز رقم (22) لسنة 2007 واعتبرت الحقول المنتجة واعتباراً من 15/8/2005 تدخل ضمن صلاحياتها حصراً دون ان يكون للحكومة الاتحادية شأنها باعتبارها حقول مستقبلية ، وهذا ما جاء بالمادة (3) دستور العراق لعام 2005 المادة (١١٢) (من القانون انف الذكر , بينما الحكومة الاتحادية تنسب بالمادة (111) من الدستور والتي نصت: " النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات"، وبالتالي تعتقد ان ادارة النفط والغاز يدخل ضمن صلاحياتها الحصرية ولا شأن لحكومة الاقاليم بها.(قانون ادارة النفط والغاز لاقليم كردستان رقم (22) لسنة 2008)

ويلاحظ ان هذه المادة أوردت عبارة عامة تفيد بان النفط والغاز ملك لكل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات، فلا بد من تفسير المقصود بالمادة (111) وبيان علاقتها بالمادة التالية لها بفقرتها الأولى والثانية، إذ أقرت هذه المادة بملكية كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات للنفط والغاز، وهنا نلاحظ :

اولا- لم تقل هذه المادة بان النفط والغاز ملك للدولة العراقية بل جعلتهما ملكا للشعب العراقي، وفي ذلك دلالة خاصة تخرجهما من كونهما من الأملاك الحكومية للدولة الاتحادية

ثانيا - يتنازع تفسير هذه المادة احتمالان : الأول، أن كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات مالك لكل النفط والغاز الموجود في كل الأقاليم والمحافظات على وجه الشيوخ , والاحتمال الثاني، أن شعب كل إقليم أو محافظة يملك النفط والغاز الموجودة في إقليمه أو محافظته وبهذا يختص هؤلاء بما هو موجود في أقاليمهم أو محافظاتهم.

أما ما يخص رسم السياسات الإستراتيجية ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (112) على قيام الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، وربطت ذلك بهدف تحقيق أعلى منفعة للشعب العراقي من جهة، واعتماد أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار، من جهة أخرى. وهذه الفقرة قاطعة الدلالة في وجوب الاشتراك الفعال وعلى قدم المساواة في رسم تلك السياسة بين حكومة الاتحاد وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، لان كلمة (معا)، قاطعة الدلالة في معناها ولا تحتاج لتفسير. والسؤال المطروح هو بخصوص تكييف ما ورد في المادتين أعلاه فهل إنهما ضمن السلطات الحصرية للحكومة الاتحادية أم إنهما خارج تلك السلطات الحصرية؟ وإذا لم تكن ضمنها، فهل هي من السلطات والصلاحيات المشتركة بين الاتحاد والأقاليم؟

للإجابة عن هذين السؤالين نقول أن المادة (110) بفقراتها التسع حددت حصرا السلطات الحصرية للحكومة الاتحادية في ما ورد في تلك الفقرات التسع، وكونها سلطات حصرية، فلا مجال لإضافة سلطة أخرى إليها إلا بتعديل دستوري، وإذا قيل إنهما من السلطات المشتركة بين الاتحاد والأقاليم، فربما كان ذلك محل جدل حيث لم ترد. ضمن المادة (114) التي عدت السلطات المشتركة بين الاتحاد والأقاليم في فقراتها السبع، لذلك فالجدل الفقهي يدور حول تكييف ما ورد بالمادتين (111) و (112) بخصوص النفط والغاز، ونرى صعوبة تكييفها على وجه يدخلهما ضمن السلطات الحصرية للحكومة الاتحادية للسبب الذي ذكرناه سابقا، كما لا يمكن اعتبارهما من السلطات المتروكة للأقاليم والمحافظات على وجه الانفراد لان المادة (111) الخاصة بملكية النفط والغاز لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى الحكومة الاتحادية ولا إلى حكومات الأقاليم، بل أشارت إلى الشعب العراقي في الأقاليم والمحافظات، ولان المادة (112) بفقرتيها أشارت إلى اشتراك الحكومتين الاتحاد والأقاليم في ممارسة السلطات المنصوص عليها فيهما معا، مما يجعلها موضوعا من ضمن الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم، لأنها، إذا تركنا الجانب الشكلي الذي لا يصلح لترجيح أي من الاحتمالين أي التصنيف ضمن الاختصاصات الحصرية أو ضمن الاختصاصات المشتركة، فانه من الناحية الموضوعية يستنتج من عبارات المادة (112) أن

السلطات المذكورة فيها هي من الاختصاصات المشتركة، كونها تشتركها (أي الطرفين) ولا تفرد احدهما بممارسة تلك الاختصاصات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن عبارة المادة (114) صيغت بشكل يسمح بإدخال اختصاصات أخرى غير مذكورة في فقرات تلك المادة ضمن الاختصاصات المشتركة، حيث يفهم ضمناً من عبارة (تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم)، أنها أوردت تلك الاختصاصات على سبيل المثال وليس الحصر ، لان عبارة تكون الاختصاصات الآتية ... (الخ) لا تمنع من وجود اختصاصات مشتركة أخرى غير تلك المذكورة في الفقرات السبع للمادة (114) وإذا صح التعبير فإن المادتين (111 و 112) تكونان محكومتين بما ورد في عجز المادة (115) من كون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينه وبين قانون الاتحاد. ولذلك فإن من المفاهيم الأخرى الواردة ضمن الدولة الاتحادية هي توزيع واردات الثروة الطبيعية بين الأقاليم والمحافظات ، وعلى هذا الأساس فإن الدعوة لتخصيص نسبة معينة من عائدات النفط للمحافظة المنتجة اعتقد ان فكرة البترودولار للمحافظات المنتجة هي صورة مبسطة لذلك لها قد تبدو منسجمة مع النظام الفيدرالي المقام في العراق، حيث أن الأقاليم الجديدة بحاجة إلى إيرادات تغطي بها ميزانياتها، وكذلك للإنفاق الضخم على خطط الإعمار، ولكن هل يعني ذلك أن كل محافظة تستأثر بعائدات الثروة العراقية الموجودة في أراضيها ولا تلتفت لالتزاماتها ومسؤولياتها تجاه المحافظات الأخرى؟ وهل تبقى المحافظات التي لا تحتوي على خزين من الثروات النفطية فقيرة تمديد المساعدة إلى الآخرين؟ وهل تستطيع الحكومة الفيدرالية في العاصمة أن تؤدي التزاماتها القانونية والإدارية والمالية والسياسية تجاه الأقاليم دون تمويل (كاظم جواد لفته، 2025).

لقد تفاوتت وجهات النظر بين الساسة العراقيين بخصوص هذه النقطة التي عُدت من اعقد النقاط التي واجهها موضوع الفيدرالية وبخاصة بعد تصاعد الدعوات حول ضرورة اختلاف التخصيصات بين الأقاليم المنتجة للنفط والأقاليم الأخرى التي لا تحتوي على مخزونات نفطية، ومن المؤكد إن هذه الدعوات نابعة من الحرمان الطويل الذي عانت منه بعض المحافظات وخاصة المحافظات النفطية منذ بدء تصدير النفط لأول مرة عام 1927، فمن غير المقبول أن يجري استخراج النفط من أراضي هذه المحافظات ويصدر إلى الخارج وتذهب عائداته إلى المركز في بغداد وبعض المحافظات التي ينتمي إليها رجال السلطة والحكومة، إضافة إلى أن هذه الدعوات كانت ناجمة عن التراكمات السياسية والاقتصادية التي فرضها النظام السابق والتي كانت تتسم بالتمييز بين محافظة وأخرى في الإنفاق المالي والتخصيصات الاستثمارية، إذ إن الأرقام والحقائق تؤكد هذه الحقيقة ، ففي مراجعة بسيطة إلى توزيع التخصيصات الاستثمارية على المحافظات العراقية يتضح انه لم يكن هناك تناسب بين عدد ونسبة سكان كل محافظة وقيمة ونسبة ما

يخصص لها من نفقات في الموازنة (فوزية خدا كرم عزيز، 2025) ⁽¹¹⁾ . وبالمقابل فإن هناك ضمانات اقتصادية نص عليها الدستور العراقي الجديد، إذ أن ملكية وإدارة الحقول النفطية الحالية وكذلك توزيع عائداتها تمت معالجتها دستوريا في المادتين (111) و (112) ولسنا هنا في صدد نقاش مضامين المواد بقدر ما هي محاولة للتركيز على فقرة توزيع عائدات هذه الواردات على الشعب بالشكل المنصف مع استعمال المعايير التي تضمنتها الفقرة معيار الكثافة السكانية ومعيار الحرمان الذي أصاب المحافظات والأقاليم المتضررة من قبل النظام السابق ومعيار الضرر الذي لحق بها بعد ذلك والمهم كذلك في هذه الفقرة هو أن هذه المعايير المذكورة دستوريا في توزيع العائدات يجب أن تؤدي إلى تحقيق التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة في البلاد.

إذاً عائدات الثروة يجب أن تحقق توازنا تنمويا من دون تمييز في شتى أنحاء البلاد، هذا التوازن في التنمية يصبح المحسوس الرئيسي في ضمان توزيع العائدات بالشكل الذي يضمن تخصيص حصة عادلة للأقاليم والمحافظات تكفي للقيام بأعبائها ومسؤوليتها مع الأخذ بنظر الاعتبار مواردها وحاجاتها ونسبة السكان (المادة (121/ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005) . فهذه ضمانات دستورية ولكن من أجل السير بشكل متوازن يدفع بالطمأنينة إلى نفوس العراقيين يتحتم على مجلس النواب الإسراع في تقديم قانون ينظم توزيع العائدات النفطية بالطريقة التي تحقق التوازن في التنمية بشكل عادل وتخلق شعوراً لعامة العراقيين بعدالة التوزيع من خلال وضع نص المادة (106) (قانون هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية) .

إن هذه الخطوة تعد احد صمامات الأمان لرفع هواجس الحرمان والحيث المتوقع حصوله من جراء تشكيل الأقاليم، وفي السياق نفسه أن الإسراع في مناقشة قانون النفط والغاز ودفعه إلى البرلمان يرسم ملامح إدارة الثروة النفطية بالشكل الذي يحقق الاستغلال الأمثل للثروة بمشاركة الحكومة الاتحادية وبمشورة الأقاليم والمحافظات، إذن نحن أمام مهمتين أساسيتين إدارة الثروة النفطية وإدارة عائداتها، وهاتان المهمتان بحاجة إلى أن تنظم بقانون يحمل في مضامينه تحقيق الإنصاف والعدالة في التوزيع والمهنية في الإدارة لصالح كل الشعب العراقي . ومع قيام النظام الاتحادي الفيدرالي في العراق بعد عام 2003 وصدر دستور سنة 2005 ، فإن الحكومات الإقليمية يجب وأن يكون لها نفوذ مالي يسمح لها بتشكيل السياسات الاقتصادية التي تلبي احتياجات الإقليم وتعود على الأفراد بزيادة الدخل مما يأخذهم إلى السعي وراء تطبيق هذا النظام أما بدون مصادر الدخل المستقلة، فإن الحكومات الإقليمية ستظل معتمدة على الحكومات المركزية لتمويلها، الأمر الذي يجعل استقلال الأقاليم استقلالا سياسيا أمراً أجوف فارغ المضمون وسيحول دون تطبيق سياستهم التي صنعوها بأنفسهم. وبما أن معظم دخل العراق من النفط (البترول)، لذا فإن كل

الأقاليم يجب وان يكون لها نصيب من هذا الدخل وإلا فسيؤدي هذا إلى نشوب خلافات على الثروة ذلك الأمر الذي قد يتفشى في كل أنحاء البلاد، أما عن كيفية توزيع دخل البترول، فإن الأقاليم الغنية بالبترول يجب وان يكون لها النصيب الأكبر من هذا الدخل حيث أنها الأقاليم المنتجة له، ويتسبب إنتاجها للبترول في مشاكل لهم بما في ذلك تدمير البيئة المحلية وبالتالي فإن الفشل في تعويض تلك الأقاليم المنتجة للبترول عن ما تتكبده من عناء قد يتسبب بكل سهولة في ظهور موجات من الغضب والاستياء، بنفس القدر التي كانت ستستاء به الأقاليم غير المنتجة للبترول في حالة حرمانها من دخل البترول (عبد الجبار عبد الله سعد ، 2025). ودليلنا هنا مطالب اهل البصرة دائما بان تكون اقليما مستقلا والسبب الذي نعتقده هو الاحساس بالمحرومية مقارنة بباقي مناطق العراق او الاقل باقليم كردستان.

الفرع الثالث

إشكالية ادارة الثروة الطبيعية بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان

بعد سقوط النظام السابق، بدأ الحفر في اول بئر اكتشافي في اقليم كردستان العراق (الشركة النرويجية (D.N.O) هي احدى ابرز شركات النفط الاجنبية في اقليم كردستان التي تقوم بهذا المشروع وتمكنت من تحقيق النجاحات والعثور على النفط في حقل زاخو)، وبذلك اصبح الآن الحقل انتاجيا، وتشير التقديرات الأولية الى ان الطاقة الانتاجية لهذا البئر قد تبلغ بحدود 100000 برميل نفط الخام يوميا. وعلى ضوء التطورات الجارية في الاكتشافات الناجحة للنفط في هذه المنطقة والمناطق الأخرى منها حقلي طاوكي وطق في الأقليم، بادرت حكومة الاقليم باعداد مسودة قانون النفط لأقليم كردستان، والتي تؤكد بان الكورد لا يرغبون أن يكون الإنتاج مركزيا في مناطق كردستان كما كان سابقا، ولا يرغبون أيضا أن تجري عمليات استكشاف في الأراضي الكوردية، بل يقدمون سياسة أخرى في الاستكشاف والتطوير غير التي كانت متبعة سابقا. وهي وجوب التركيز في المرحلة القادمة على خلق حالة من التوازن في عمليات الاستكشاف والتطوير، والتي تنتهي بتطوير حقول في المناطق التي لم يتم التطوير فيها سابقا لأسباب السياسية والقومية، ومن ثم يتم تفعيل سياسة الإنتاج بإدارة الأقاليم بالتعاون مع المركز لكمال البصري (2025). بمعنى آخر ان الية ابرام عقود الاستكشاف والتطوير والانتاج في مجال السياسة النفطية هي من حق واختصاصات حكومة الاقليم، باعتبار النفط الموجود في المنطقة يعتبر ملكا للأقليم والتصرف به على اساس العمل والتنسيق المشترك مع المركز. وبالفعل هذا الذي حصل فقد تم اقرار مسودة قانون النفط والغاز من قبل برلمان كردستان وصدر بالعدد (22) لسنة 2007 وبتاريخ 6/8/2007 ومصادقة رئاسة الاقليم عليه في 9/8/2007، مما خلق مشاكل ادارية وقانونية وفنية فيما يخص ادارة النفط والغاز في الاقليم لا بل في المناطق المتنازع عليها لان قانون النفط والغاز الكردستاني يمنع على الحكومة الاتحادية ادارة أي

حقن نفطي بدون موافقة الاقليم(المادة (19/ رابعا) من قانون النفط والغاز رقم (22) لسنة 2007 الكردستاني).

نعتقد ان الدستور العراقي اقر أن النفط أينما كان في العراق هو ملك للشعب العراقي (المادة (111) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005)، وان النفط المتدفق في بئر زاخو هو عراقي كما هو أيضا لكوردستان، فيجب معاملته على اساس صياغة قانون النفط العراقي الجديد، تكرر فيه فقرات دستورية، تؤكد ملكية النفط والغاز تحت الأرض للشعب العراقي إضافة إلى ملكية البنى التحتية للصناعة الاستخراجية ، إضافة على تشريع قوانين خاصة بحماية الثروة النفطية من الهدر وضمان حسن استثمارها للصالح العام ان تنظيم الأشكاليات التي تحدث في هذا القطاع الاقتصادي الهام ، واخذ واقع الحالة الإدارية الموجودة في فيدرالية كوردستان وافاق تطورها المستقبلية بنظر الاعتبار، وعدم تدويلها سياسيا او قوميا ، واعتبارها كمقدمات لنزعات الانفصالية من قبل الكورد ، كما يبرر ذلك بعض المنادين بذلك . كما هو معروف ان العلاقة بين ادارة الاقليم والمركز دخلت الآن مرحلة جديدة من التفاهات , وهذه المرحلة سوف ترتب نتائج ايجابية وبالتالي الى حلحلة المشاكل ومنها مشكلة ادارة النفط والغاز وذلك باصدار قانون النفط والغاز الاتحادي ومن خلاله سوف تتحدد مسالة مصير العقود النفطية مع الشركات الاجنبية التي أبرمتها حكومة الاقليم وكذلك مستحقات تلك الشركات والية بيع النفط الكوردستاني والتي ينتاب هذه المسالة غموض واضح ، ومن المعلوم انه منذ عام 2014 دخلت العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم بازمة كانت تتمثل مثلا بمسالة المماثلة في تطبيق البنود الخاصة بالحقوق الكوردية في الدستور, وكذلك التأخير الحاصل في التنفيذ الحكومي لبرامج التطبيع الخاصة بمحافظة كركوك المتنازع عليها(المادة (140) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005)، وكذلك التلاعب الحاصل في الموازنة المالية المخصصة لاقليم كوردستان من عائدات النفط العراقي من خلال قطع حصته منها ، والتشكيك في فهم ممارسة الكورد للفيدرالية واتهامهم بانهم يهدفون إلى النزعة الانفصالية التي تؤدي في نهاية المطاف الى تمزيق وحدة العراق شعبا ووطنا ، هذا بالإضافة الى النقاش الذي تثيره وزارة النفط العراقية، حول عدم شرعية العقود التي توقعها حكومة إقليم كوردستان العراق مع شركات أجنبية لاستخراج النفط في مناطق غير مستثمرة في كوردستان. ولكن الخلاف الابرز كان يتعلق بمسالة ادارة النفط والغاز في الاقليم.

ان الخلافات والمشاكل الموجودة في قانون النفط لأقليم كوردستان مع المركز ، يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- مشكلة توزيع الثروة : لا يوجد لحد الآن اي قانون يبين كيفية تنفيذ بنود الدستور بخصوص نسبة تقاسم الثروة بين الأقليم والمركز، بمعنى آخر لم يتم وضع المادة (106) موضوع التطبيق من خلال تشريع قانون

لبيان توزيع الواردات على الشعب العراقي . وحسنا فعل المشرع الكوردستاني عندما نص في قانون النفط والغاز باستخدام نسبة من العائدات النفطية لحفظ الاجيال القادمة ، ونتمنى ان يحذو المشرع الاتحادي حذوه بشأن تخصيص نسبة من العائدات للاجيال القادمة .

2 - **حق منح العقود للشركات:** حسم قانون النفط والغاز في اقليم كوردستان رقم (22) لسنة 2007 شرعية هذه العقود المبرمة مع الشركات النفط الاجنبية ، فقد نص القانون على سلطة وصلاحيه وزارة النفط على التعاقد معها ، مما يؤشر على صحة تلك ، بل وصل الامر الى النص في القانون انف الذكر بان اية عقد تبرمه الحكومة الاتحادية ضمن المناطق المتنازع عليها يحتاج الى موافقة حكومة الاقليم (المادة (19/ رابعا) من قانون النفط والغاز رقم (22) لسنة 2007) .

3- **نقل النفط وتصديره:** بالنسبة الى تصدير النفط من اقليم كوردستان انه يجب نقل النفط عبر انابيب النفط العراقية، وحتى تصديره عبر الشاحنات بكميات قليلة يجب ان يكون بالتعاون مع دول الجوار. ولكن الذي حصل لاحقا ان حكومة الاقليم قامت ببناء انبوب خاص بها بتصدير النفط الى موانئ جيهان في الجانب التركي ووصل الامر الى الحكومة الاتحادية تستعين به من اجل تصدير نفط كركوك به بسبب انبوب كركوك جيهان العائد للحكومة الاتحادية واقع تحت سيطرة (داعش) .

4- **سعر النفط :** من المعروف ان سعر برميل النفط يتحدد عالميا على ضوء عوامل كثيرة. أن منظمة الدول المصدرة للنفط "أوبك" تلعب دورا كبيرا في تحديد كمية الإنتاج والتسويق واسعار النفط . بما ان العراق عضوا في هذه المنظمة ، فعليه ان مسالة انتاج وتسويق واسعار النفط العراقي يتم مركزيا من قبل الحكومة العراقية التي تتعامل معها "أوبك". لذلك ستواجه الادارة الفيدرالية في الاقليم مشاكل وصعوبات في السعر كالتي تواجهها في عملية تسويق وتصدير النفط، ويجب ان يتم عبر الحكومة المركزية في بغداد. وتبرز الاشكالية ايضا كون يبيع الاقليم نفطه دون المرور بالحكومة الاتحادية وتحديد شركة تسويق النفط العراقية (سومو) (حسين علاوي ، 2006). والسؤال هنا لمن تباع حكومة الاقليم وما السعر الذي تباع به ، وهل هناك شفافية بذلك ؟ .

في سياق هذه الاشكاليات بخصوص إدارة النفط والغاز ، فاننا نرى انها تحتاج الى حلول جذرية وإرادة قوية من قبل الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم تتبلور في اصدار قانون النفط والغاز الاتحادي والذي بموجبه سوف نجد الحلول الناجعة لكل الاشكاليات بين المركز والاقليم .

وعندما نتحدث عن النفط في اقليم كوردستان العراق، لأبد أن نميز بين مرحلة اكتشاف وتنقيب واستخراج النفط وبين مرحلة صناعته بعد الإنتاج.

كما نرى وبسبب الارتباط بالوضع في العراق وكذلك لخصوصية الوضع في كردستان ، ارى انه من الضروري بالنسبة لإدارة الأقليم التنسيق التام مع المركز في المرحلة الأولى بغية الوصول الى صياغة بقانون يضمن تطوير الثروة والاستفادة من الاستثمارات الخاصة بما يؤمن مصالح كل الاطراف. وعلى أن تنصرف في المرحلة الثانية لتشجيع توسيع الاستثمارات في مجال صناعة النفط وبناء المصافي والمستودعات والتوزيع والتكرير وما الى ذلك من الأنشطة المتعلقة بالقطاع النفطي، ومن خلال ادخال مساهمات الرأسمال الوطني والأجنبي فيها، على ضوء قانون الاستثمار رقم (4) لسنة 2006(قانون الاستثمار الكردستاني رقم 4 لسنة 2004) المقر من قبل البرلمان الكردستاني، توفير الكوادر المحلية المختصة لهذه الصناعة ، والاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة في هذا النشاط الاقتصادي.

ان تطوير هذه الصناعة في الأقليم ، بالتاكيد ستساهم في حل معضلة البطالة وتوفير فرص العمل للعاطلين، كما تساهم في عملية البناء التحتي التي بحاجة اليها الأقليم لتطوير وتيرة اقتصاده في الأمد المنظور. ونعتقد من وجهة نظرنا المتواضعة ان الاشكالية في ادارة الثروات الطبيعية (النفط والغاز بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان ليست اشكالية دستورية فقط وانما هناك جانب سياسي فيها . ولهذا ارى ان الارادة السياسية مهمة هنا لحلحلة هذا الاشكال .

ويذهب البعض برأي يتوافق مع الآلية المتبعة من قبل الحكومة الاتحادية حيث إن تسويق النفط يجب أن يبقى من مسؤولية شركة تسويق النفط التابعة لوزارة النفط الاتحادية إلى حين تشريع قانون النفط والغاز الاتحادي وتأسيس مجلس النفط والغاز الاتحادي الذي سيحدد الآلية الاتحادية التي تتسجم مع الدستور الاتحادي، وبالتالي سيكون لأي إقليم أو محافظة منتجة للنفط والغاز الدور الفاعل في عملية الإدارة والتسويق في قطاع النفطي من خلال العضوية التنفيذية في هذا المجلس الاتحادي، وبحسب المسارات الدستورية. علماً بأن أي صيغة قانونية اتحادية لإدارة القطاع النفطي لن تمرر في مجلس النواب دون الاتفاق على صيغة دستورية لتمرير قانون توزيع الواردات الاتحادية، وهذا في اعتقادي هو القانون الأهم لضمان حقوق كامل الشعب العراقي(القاضي قاسم حسن العبودي، 2025)

وهناك رأي آخر(جواد كاظم البكري، 2025) يقول تسيطر الحكومة الفيدرالية على إيرادات الثروات النفطية والغازية كلها في أي مكان في العراق سواء المكتشفة منها سابقاً أو التي ستكتشف لاحقاً. وتقتطع نسبة 25% من هذه الإيرادات سنوياً لتوزع كالتالي :

أ/ نسبة 10% تذهب لصندوق خاص توزع إيراداته على المواطنين العراقيين المقيمين في العراق بصورة متساوية تماماً

ب نسبة 10% تذهب لصندوق خاص لتنمية الأقاليم التي تتواجد فيها هذه الثروات وتضاف إلى حصة الإقليم من الموازنة العامة شرط إنفاقها في مجال الخدمات العامة كالصحة - التعليم - الاتصالات وغيرها.
ج / نسبة 5% تذهب لصندوق خاص على غرار صندوق الأجيال في الكويت ويتم تنظيم هذا الصندوق بقانون خاص يحمي هذه المدخرات ويحدد شروط استثمارها وكيفية الانتفاع منها للأجيال اللاحقة.

إن هذا الحل وإن كان يقطع نسبة لا بأس منها من الإيرادات النفطية ألا أنه يستند إلى فكرة أساسية هي وجوب تحول الدولة العراقية من دولة ذات اقتصاد ريعي وحيد الجانب إلى دولة ذات اقتصاد متنوع تكون فيه الإيرادات الضريبية ذات أهمية نسبية أعلى فضلاً عن الإيرادات الأخرى التي يمكن تحقيقها من المنشآت الحكومية والخدمات الحكومية وغيرها. فضلاً عن ذلك فإن هذا الحل سيؤدي إلى تعزيز ثقة المواطن بمواطنته والإحساس بأنه يمتلك الثروة فعلاً ويستفيد منها بصورة مباشرة ومتساوية مع أي مواطن آخر⁽¹⁾. وعلى العموم فإن هذا المقترح يحتاج إلى الكثير من الدراسة والنقاش على المستويات كافة قبل إقراره دستورياً.

أما من جانبنا نعتقد إن دور السلطة الاتحادية الذي يتمثل بوزارة النفط الاتحادية بعد دستور عام 2005، والتي باتت هي الوزارة المسؤولة عن تخطيط السياسات العامة للنفط والغاز. في حين لا بد من إعادة توصيف الدور الوظيفي لوزارة النفط والمتمثل بقانون وزارة النفط الاتحادية، وتمثيل الوزارة في المحافظات المنتجة. في حين أن ملكية شركات وزارة النفط لا بد أن تعود إلى تأسيس كيائها الذي أطلقت عليه رصاصة الرحمة عام 1987 بعد إعلان قرار حل شركة النفط الوطنية العراقية وإدماجها مع تشكيلات وزارة النفط المركزية" آنذاك، لتعزيز المركزية المفرطة. مما جعل كل التقدم الحاصل في الشركة محط التفكيك والدمار والانهيار... وهذا ما انعكس على رأس المال البشري النفطي العراقي. ومن هنا يمكن اعتبار أن هنالك الحاجة إلى قانون شركة النفط الوطنية العراقية لتنفيذ مشاريع النفط والغاز في العراق والتي من المقرر أن تملك احتياطات تقدر بـ 92% من مجمل الاحتياطي المؤكد والبالغ 143.1 مليار برميل نفط خام و 109 مليارات قدم مكعبة من الغاز، بعبارة أخرى ووفقاً لمسودة قانون النفط والغاز لـ 15 شباط/ فبراير 2007، فإن الحقول المنتجة، والحقول قريبة من عهد الإنتاج، والحقول المستكشفة هي التي ستكون في عهدة شركة النفط الوطنية العراقية. أما الرقع الاستكشافية والبالغة نسبتها 8% فإنها ستكون خارج إدارة شركة النفط الوطنية العراقية وستقدم إلى الاستثمار المباشر وفق نمط جديد للعقود النفطية يطرح من قبل وزارة النفط الاتحادية. حيث من المؤكد أن يصل حجم الاستكشافات في كل حقول إلى أكثر من 70%. لذلك لا بد أن تكون هنالك سياسة عامة نفطية جديدة ومغايرة خلال السنوات الخمس المقبلة تأخذ

بتحول نمط الإدارة من إدارة مركزية موروثة إلى سياسة اتحادية مكتسبة، وبالتالي ستتغير الرؤى والأفكار والاستراتيجيات والسياسات من أجل تطوير القدرات النفطية العراقية. وأخيراً لا بد من التأكيد على أن استمرار الجدل بين إقليم كردستان العراق والسلطة الاتحادية في بغداد حول إدارة الثروات الطبيعية بات عاملاً مؤثراً في العائدات الاتحادية، وعليه نرى أن الإرادة السياسية القوية مطلوبة هنا لحل هذا الاشكال وبرأيي المتواضع فإن الايام القادمة سوف نصل نتيجة ترضي كل الأطراف في الاشكال الدستوري في اطار دولة فيدرالية يكون لادارة الاقليم دور في استراتيجية ادارة الثروات النفطية استنادا للدستور العراقي لسنة 2005.

الخاتمة

وفي نهاية بحثتنا الموسوم بـ " دور الدستور في وضع السياسة الاقتصادية الوطنية والتوزيع العادل للإيرادات والثروات في اقليم كردستان " توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نذكر منها ما يلي :-

اولاً : النتائج

1. اناط المشرع الدستوري صلاحية ادارة الثروات الطبيعية غير النفط والغاز بادارة الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم كالكبريت والفوسفات .
2. اناط المشرع الدستوري وضع السياسة العامة بادارة المياه الداخلية باشتراك الحكومة الاتحادية وحكومة الاقاليم او غير المنتظمة باقليم
3. اناط المشرع الدستوري وضع السياسة العامة بمصادر المياه الخارجية بالحكومة الاتحادية حصراً واعتبر ذلك من الصلاحيات الحصرية لها .
4. يكون ادارة الحقول الحالية للنفط والغاز من قبل الحكومة الاتحادية مع حكومة الاقليم او المحافظة
5. قيام الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم والمحافظة غير المنتظمة باقليم وضع ورسم السياسة الاستراتيجية لتطوير الحقول النفطية للوصول الى اقصى فائدة للشعب العراقي .
6. قيام حكومة اقليم كردستان بادارة الثروة النفطية في الاقليم على اساس انها حقول مستقبلية ولم يشر الدستور الى كيفية ادارتها وبالتالي عد ذلك من الصلاحيات المنوطة لها بموجب الدستور العراقي.
7. وجود اشكالية كبيرة بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان في ادارة النفط والغاز فيما يخص الانتاج والتصدير والتعاقد مع الشركات الاجنبية من قبل حكومة الاقليم .

ثانياً: التوصيات

1. نوصي الحكومة وحكومة الاقليم بحل اشكالية ادارة النفط والغاز من خلال التوافق على اقرار قانون النفط والغاز الاتحادي وذلك بوضع الية لكيفية ادارة النفط والغاز.
2. نوصي بتعديل الدستور فيما يخص النصوص المتعلقة بادارة الثروة الطبيعية وخاصة النصوص (110 و 111 و 112) كونها غامضة وغير واضحة.
3. في حالة صعوبة تعديل الدستور فاننا نوصي الحكومة الاتحادية أو حكومة الاقليم باللجوء الى المحكمة الاتحادية العليا لبيان وتوضيح النص الدستوري ومعرفة من الجهة التي لها حق بادارة النفط والغاز سواء ادارة حصرية ام ادارة مشتركة
4. نوصي الحكومة الاتحادية بضرورة تقديم قانون النفط والغاز للبرلمان العراقي بغية تشريعه وحل الاشكالات المتعلقة بادارة النفط والغاز.
5. نوصي بوضع نص المادة (106) موضع التطبيق من خلال استصدار قانون يتم من خلاله توزيع الواردات النفطية (الايرادات) بين ابناء الشعب العراقي اخذا بنظر الاعتبار المظلومية التي لحقت بهم وتحقيق التنمية المتوازنة ونسبة السكان لجميع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم .
6. ضرورة تشكيل هيئة مستقل تضمن حقوق وحريات اقليم كردستان تطبيقا لنص المادة 108 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ ، وهذا الامر يحدد بوضوح حقوق وحريات الافراد وسبل ضمانتها على الصعيد الاتحادي والاقليم .

المصادر

1. البكري، ج. ك. (2025). أسس توزيع الثروات في الأنظمة الفيدرالية. [أونلاين] متاح على: <https://www.ahewar.org> [تم الدخول إليه في: 7 مارس 2025، الساعة 4 عصرًا].
2. البصري، ك. (2025). الدستور وإشكالية العلاقة النفطية بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان. [أونلاين] متاح على: <http://www.anloor.sr> [تم الدخول إليه في: 6 مارس 2025، الساعة 11 صباحاً].
3. الجزائري، ز. ش. (2022). الإطار الدستوري لتوزيع الثروات الطبيعية وأثره في الاستقرار السياسي للدولة. مجلة المعهد، عدد 9، ص. 442-445.
4. خنسي، ب. (2007). الثروات الطبيعية في كردستان العراق. ط1. أربيل: دار ثاراس للطباعة والنشر.

5. خدا كرم عزيز، ف. (ب.ت). الفيدرالية في العراق بين الأسس الدستورية والواقع السياسي والاقتصادي. [أونلاين] متاح على: <https://www.respository.uobaghdad.edu.iq> [تم الدخول إليه في: 27 فبراير 2025، الساعة 9:30 مساءً].
 6. سعد، ع. ج. ع. (2025). الفيدرالية المالية كآلية لتوزيع الموارد الاقتصادية. [أونلاين] متاح على: <http://www.ankawa.com> [تم الدخول إليه في: 27 فبراير 2025، الساعة 9 مساءً].
 7. العرب، م. (2025). ثروات ثمينة تحت أقدام الكورد في كردستان العراق. [أونلاين] متاح على: <https://www.kurdistan24.net/ar/opinion/329303> [تم الدخول إليه في: 27 فبراير 2025، الساعة 11 مساءً].
 8. العبودي، ق. ح. (2025). النظام المالي الفيدرالي. [أونلاين] متاح على: <https://alnoor.se> [تم الدخول إليه في: 7 مارس 2025، الساعة 3 مساءً].
 9. علاوي، ح. (2025). متغيرات إدارة النفط في العراق. [أونلاين] متاح على: <https://search.app/J77GiL12EHrQfenR7> [تم الدخول إليه في: 6 مارس 2025، الساعة 2 ظهراً].
 10. لفته، ك. ج. (2025). خيارات الملكية في صناعة النفط العراقية. [أونلاين] متاح على: <https://www.althakafaaljadedda.com> [تم الدخول إليه في: 27 فبراير 2025، الساعة 8 مساءً].
- المصادر القانونية والرسمية:
11. دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (111).
 12. دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (112/أولاً).
 13. دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (121/ثالثاً).
 14. دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (140).
 15. قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم (22) لسنة 2007، المادة (19/رابعاً).
 16. جريدة وقائع كردستان، عدد 62، 26 أغسطس 2006.
 17. قانون الاستثمار الكوردستاني رقم (4) لسنة 2004.
 18. قانون الاستثمار الاتحادي رقم (13) لسنة 2006.

ڕۆڵی دەستوور لە دارشتنی سیاسەتی ئابووری نیشتمانی و دابەشکردنی دادپەرورانهی داهات و سەرۆت و سامان لە هەریمی کوردستان

پوخته

پروسیەى دابەشکردنى سەرچاوەکان لە عێراق لە نێوان حکومەتى فیدرالى و هەریمی کوردستان بەپێى ئەو بنەمایانەى لە دەستوورى عێراقى سالى ٢٠٠٥ دا هاتوو بەرپۆمچوو، ئەم دەستوورە هەندیک بابەتى گەرنەگى پەيوەست بە پروسیەى دابەشکردنى ئەو سەرچاوانەى پشتگوێ خستوو، و بە کورتى باسى لێوەکراوە، وەک لە دەقەکانى مادەکانى ١١١، ١١٢، ١١٤، و ١١٥ دا هاتوو دابەشکردنى سەرچاوەکان لە نێوان حکومەتى ناوەند، هەریمەکان، و پارێزگارەکان، بەتایبەتى ئەوانەى پەيوەندیان بە سامانى نەوت و گاز مەهە و ئەو گەرنەستانەى حکومەتى هەریم لەگەڵ کۆمپانیاکانى وەبەرھێنانى بیانى ئەنجامیداوە. لەئێوە ئەم ناکوکیانەدا پەيوەندى بە دابەشکردنى سەرۆت و سامانە مەهەو، کە مافى بە حکومەتى فیدرالى بەخشى بە بەرپۆمچردنى ئەو نەوت و گازەى لە کێلگە مەهەوکان دەرھێنراون بە ھاوکارى حکومەتەکانى هەریم و پارێزگا بەرھەمھێنەرەکان، مەروەھا دابەشکردنى داھاتى ئەو دوو سەرچاوە مەهە بەسەر هەریم و پارێزگاگاندا بە رێژەى دابەشکردنى دانیشتوان لە عێراق، مەروەھا بۆ دیاریکردنى پشکىک بۆ ماوەى دیاریکراو بۆ ناوچە زیانیکیەوتووکان کە بوون لێیان بێبەش کراوە. وشەى سەرەکی

(دەستوور - سەرچاوە - هەریم - دابەشکردن - نەوت - گاز)